

Distr.: Limited
19 February 2021
Arabic
Original: English



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة
24-16 شباط/فبراير 2021

مشروع التقرير

المقررة: السيدة سارة فايس معودي (إسرائيل)

أولاً - مقدمة

- 1 - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وفقاً لقرار الجمعية العامة [140/75](#)، وعقدت جلساتها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 16 إلى 24 شباط/فبراير 2021.
- 2 - ووفقاً للفقرة 5 من قرار الجمعية العامة [52/50](#)، كانت اللجنة الخاصة مفتوحة في وجه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- 3 - وعقدت اللجنة الخاصة ثلاث جلسات: الجلسة 297 و 298، في 16 شباط/فبراير، والجلسة 299، في 24 شباط/فبراير. وعقد الفريق العامل الجامع، الذي أنشئ في الجلسة 297، ثلاث جلسات في الفترة من 16 إلى 18 شباط/فبراير. وفي ضوء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) المستمرة، عُقدت الجلسة الثانية والثالثة للفريق العامل الجامع في شكل مختلط، حيث شاركت الوفود فيهما إما بالحضور الشخصي أو عبر الإنترنت.
- 4 - وافتتحت الدورة كيرا كريستيان دانغانان أزوكينا (الفلبين)، بصفتها رئيسة الدورة السابقة للجنة الخاصة.
- 5 - وفي الجلسة 297، المعقودة في 16 شباط/فبراير، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها على النحو التالي، آخذة في الاعتبار الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة الخاصة الذي تم التوصل إليه خلال دورتها لعام 1981⁽¹⁾:

(1) انظر [A/36/33](#)، الفقرة 7.



الرئيس:

إدغار دانييل ليال ماطا (غواتيمالا)

نواب الرئيس:

مامادو راسين لي (السنغال)

مُهد حافظ بن عثمان (ماليزيا)

ملادين بروتشيتش - ماتيتش (كرواتيا)

المقررة:

سارة فايس معودي (إسرائيل)

- 6 - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضاً بوصفه مكتب الفريق العامل الجامع.
- 7 - وتولى مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية مهام أمين اللجنة الخاصة. بينما تولى الموظف القانوني الرئيسي بشعبة التدوين مهام الأمين المساعد للجنة الخاصة. ووفرت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة الخاصة وللفريق العامل.
- 8 - وفي الجلسة 297، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي:
 - 1 - افتتاح الدورة.
 - 2 - انتخاب أعضاء المكتب.
 - 3 - إقرار جدول الأعمال.
 - 4 - تنظيم الأعمال.
 - 5 - النظر في المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة 140/75، وفقاً لولاية اللجنة الخاصة حسبما ورد في ذلك القرار.
 - 6 - اعتماد التقرير.
 - 9 - وأدلى خلال الجلستين 297 و 298 ببيانات عامة، تناولت كل البنود أو عدداً منها. ويرد مضمونها في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.
 - 10 - وفي ما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضاً على اللجنة الخاصة قرار الجمعية العامة 115/64 ومرفقه المعنون "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها".
 - 11 - وكان معروضاً على اللجنة الخاصة أيضاً الوثائق التالية: مقترح منقح مقدّم من ليبيا في دورة عام 1998 بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين⁽²⁾؛ وصيغة منقحة أخرى، قُدمت في دورة عام 2014، لورقة العمل التي كان قد قدمها الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة عام 2005 بشأن

(2) انظر A/53/33، الفقرة 98.

طلب فتوى من محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس⁽³⁾؛ وورقة عمل منقحة قدمتها كوبا في دورة عام 2019 بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات⁽⁴⁾؛ وورقة عمل منقحة أخرى قدمتها غانا في دورة عام 2019 بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية⁽⁵⁾.

12 - وفي ما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، أجرت اللجنة الخاصة مناقشتها المواضيع السنوية بشأن الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات، وفقاً للفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك على وجه الخصوص الوسائل المشار إليها في المادة 33 منه، وبما يتماشى مع إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وخلال تلك المناقشة، انصب تركيز النقاشات على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التحكيم". وكان معروفاً على اللجنة الخاصة أيضاً مقترح، كان قد نقحه الاتحاد الروسي في عام 2014، يوصي بأن يُطلب إلى الأمانة العامة إنشاء موقع شبكي مخصص لموضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول، واستكمال الدليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية⁽⁶⁾، وتوصية قدمتها الفلبين في الدورة الحالية بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد إعلان مانيلا⁽⁷⁾.

13 - وفي الجلسة 299، المعقودة في 24 شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة تقريرها عن دورتها لعام 2021.

(3) انظر A/69/33، الفقرة 37.

(4) انظر A/74/33، المرفق الأول.

(5) انظر A/74/33، المرفق الثاني.

(6) انظر A/69/33، الفقرة 52.

(7) انظر A/AC.182/L.157.